East Journal of Human Science
ISSN: 3079-9384 DOI: https://doi.org/10.63496/ejhs.Vol2.Iss3.229
مجلة الشرق للعلوم الإنسانية
المجلد: ٢ العدد: ٣
الناشر: الشرق للنشر والتكنولوجيا

الأثار القانونية لإلغاء حبس المدين في القانون الأردني

تيماء نهار الشراب [١]* ، أ.د. عبدالوهاب عبدالله المعمري [٢]
[١] كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، عمان ، الأردن
[٢] كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان ، الأردن
* **الباحث المرجعي:** tiemaalsharab@gmail.com

The Legal Effects of Abolishing Debtor's Imprisonment in Jordanian Law

Tiema Alsharab [1], Abdulwahab Abdullah Al-Maamari[2]
[1] Faculty of Law, Al-Ahliyya Amman University, Amman, Jordan
[2] Faculty of Law, Isra University, Amman, Jordan

Received: 19/11/2025; Revised: 05/02/2026; Accepted: 23/04/2026; Published: 01/05/2026

الملخص العربي:
تناولت الدراسة حبس المدين في القانون الأردني من حيث ماهية هذا الإجراء وطبيعته القانونية، وهل يعد إجراءً تنفيذياً أم عقوبة جزائية، كما بحثت الدراسة الآثار القانونية لإلغائه، وانعكاس ذلك على حقوق الدائنين وحريات المدينين، وهذا الموضوع من الموضوعات الحديثة في الأردن نظراً لصدور تعديلات قانونية جديدة، وتحديداً القانون المعدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢، الذي جاء لتوضيح معايير تقدير القدرة المالية للمدين وإجراءات التحقيق قبل إصدار قرار الحبس.

و اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية وقرارات المحاكم ذات الصلة، وتوصلت إلى أن إلغاء حبس المدين يثير إشكالية في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان حرية المدين، مما يستدعي مراجعة تشريعية متوافقة مع الالتزامات الدولية، كما بيّنت وجود ثلاث فئات من المدينين تستوجب معالجة قانونية مميزة، وأوصت بـ نصوص تشريعية واضحة تحدد شروط الحبس أو بدائله، وآليات قضائية سريعة لتسوية الديون، مع تعزيز الوعي القانوني وتشجيع الحلول الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

الكلمات المفتاحية: حبس المدين، حقوق الدائن، حرية المدين، التسوية المالية، البدائل القانونية للحبس.

Abstract

This study examines the imprisonment of debtors in Jordanian law, exploring the nature and legal character of this procedure, and whether it constitutes an enforcement measure or a penal sanction. It also investigates the legal, economic, and social implications of its abolition, and the resulting impact on creditors' rights and debtors' freedoms. This topic is relatively new and has sparked debate and new challenges due to recent amendments to Jordanian law, specifically Amendment Law No. 32 of 2022, which clarifies the criteria for assessing a debtor's financial capacity and the investigative procedures prior to issuing an imprisonment order.

Adopting a descriptive–analytical approach, the study analyzed the relevant legal texts and judicial decisions. It concluded that abolishing the imprisonment of debtors creates a challenge in achieving a balance between safeguarding the rights of creditors and ensuring the personal liberty of debtors, which necessitates legislative reform consistent with international obligations. The study also identified three categories of debtors that require differentiated legal treatment and recommended the adoption of clear legislative provisions defining the conditions for imprisonment or its alternatives, the establishment of expedited judicial mechanisms for debt settlement, and the promotion of legal awareness and amicable solutions prior to resorting to the courts.

Keywords: *Debtor imprisonment, creditor rights, debtor's freedom, financial settlement, legal alternatives to imprisonment.*

حقوق النشر: ©٢٠٢٥ المؤلف(ون). نُشر بواسطة الشرق للنشر والتكنولوجيا. هذه المقالة متاحة بنظام الوصول المفتوح بموجب شروط رخصة المشاع الإبداعي النسبية ٤,٠ الدولية، والتي تتيح الاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج دون قيود في أي وسيط، بشرط الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح.

المقدمة:

تضمنت المادة (٢٢/أ) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ إمكانية حبس المدين عند عدم السداد أو عدم تقديم تسوية مناسبة، على أن لا تتجاوز مدة الحبس تسعون يوماً عن كل دين سنوياً، مع إمكانية إعادة الطلب بعد انقضاء السنة، يُمنح الرئيس سلطة التحقيق مع المدين والاطلاع على قدراته المالية قبل إصدار القرار، ويُتيح القانون بذلك حماية حقوق الدائن مع مراعاة القدرة المالية للمدين، وقد شهد هذا النص تعديلات حديثة بموجب القانون المعدل لقانون التنفيذ رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢، الذي جاء لتوضيح معايير تقدير القدرة المالية للمدين وتحديد إجراءات التحقيق.

وتأتي هذه التعديلات منسجمة مع المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)، والتي تمنع سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما تهدف إلى تقليل التكاليف المرتبطة بتزايد أعداد المحكومين، حيث تنص المادة على أنه: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

ويجب التمييز بين الدائنين؛ فالدائنين الأفراد ومنهم التاجر الفرد غالباً يفتقرون للضمانات، بينما البنوك والمؤسسات المالية تتحمل مسؤولية اختيار الضمانات. إلغاء حبس المدين بالكامل قد يؤدي إلى رفع أسعار الفائدة والضمانات المطلوبة، ويؤثر سلباً على الاقتصاد، كما ينقل عبء الدين إلى الدائن ويضعف استيفاء الحقوق، مما قد يؤدي إلى لجوء البعض إلى طرق غير قانونية لتحصيل مستحقاتهم، من الناحية القانونية، تعطي المادة (٢٢) السلطة لحبس المدين دون التفريق بين المعسر وغير المقتدر، في حين نجد أن العهد الدولي ينص صراحة على عدم سجن المعسر، وهذا النص أولى بالتطبيق عند توفر شرطين: أن يكون الدين التزاماً عقدياً، وأن يكون المدين عاجزاً عن الوفاء. بهذا الشكل، يعمل العهد على تضييق نطاق تطبيق المادة (٢٢)، دون انتهاك القانون الأردني، ويتيح للدائن حلولاً بديلة مثل التنفيذ على الأموال أو نقل الحقوق العينية (صويص، ٢٠١٩).

تجدر الإشارة إلى أن الدول الغربية ألغت تدريجياً حبس المدين المعسر، معتبرة أن العلاقة بين الدائن والمدين مالية بحتة، وأن الحل الأمثل هو التنفيذ على أموال المدين، نظراً لتكلفة الحبس الاقتصادية والاجتماعية العالية، مع الإبقاء على العقوبة في حالات الاحتيال أو النصب أو النفقة.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول الآثار القانونية الناشئة عن إلغاء عقوبة حبس المدين على حقوق الدائنين في القانون الأردني بعد التعديلات الأخيرة. فإلغاء الحبس قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة قد تصل إلى عدم القدرة على تحصيل الدائن لأمواله، واستغلال المدين لهذا الإجراء للتهرب من الوفاء بالتزاماته، أو لإخفاء أمواله عمداً، مستندًا إلى حماية القانون له، ويُعد الحبس وسيلة ضغط قانونية على المدين لفرض تنفيذ التزامه، بينما تتجه المبادئ القانونية الحديثة نحو اقتصار مسؤولية المدين على أمواله وليس على حريته الشخصية، وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. هذا التوجه يخلق تناقضًا بين حماية حقوق الدائن واستقلالية حماية المدين، ويطرح تحديًا قانونيًا في كيفية التوفيق بين الحق في استرداد الأموال والتزامات الدولة الدولية نحو حماية المدين.

أسئلة الدراسة:

١. ما المقصود بحبس المدين في القانون؟

٢. ما الطبيعة القانونية لحبس المدين، وهل يُعدّ إجراءً تنفيذياً أم عقوبةً جزائية؟

٣. ما أبرز الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إلغاء حبس المدين؟

٤. كيف يؤثر إلغاء الحبس على مراكز الدائنين القانونية وعلى حماية حقوقهم؟

أهمية الدراسة:

يحظى موضوع حبس المدين من الناحية العملية بأهمية قصوى في نفوس الدائنين، حيث يعتبر طريقا من طرق التنفيذ الجبري ووسيلة ضغط وإكراه ضد المدين لحثه على الوفاء بالتزاماته والحد من تعنته ومماطلته، ويكتسب هذا الموضوع بعداً جديداً في ظل صدور التعديلات الحديثة على قانون التنفيذ الأردني، وتحديداً القانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢، الذي جاء لتوضيح معايير تقدير القدرة المالية للمدين وتحديد إجراءات التحقيق قبل إصدار قرار الحبس، فهذه التعديلات تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان عدم المساس بالمدين المعسر، بما يتوافق مع المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)، التي تمنع سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وفي الوقت نفسه، ولا بد من تسليط الضوء على سلبيات إلغاء عقوبة حبس المدين وأثرها على التعاملات التجارية وبذات الوقت فقدان الثقة بما بين الأشخاص بالتعامل التجاري مما يؤدي إلى انتشار البطالة وبالتالي تأثر الاقتصاد بذلك، وسيلجأ البعض لاستخدام القوة لاسترداد حقه من المدين في ظل إلغاء حبس المدين، مما يعرض السلم المجتمعي وأمن واستقرار المجتمع للخطر، وتفشي الجريمة بين الأفراد.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الاثار القانونية لإلغاء حبس المدين في ظل التوجه إلى إلغاء عقوبة الحبس، وذلك من خلال ما يلي:

١. التعرف على ماهية حبس المدين في القانون الأردني.

٢. التعرف على الطبيعة القانونية لحبس المدين، وهل يُعدّ إجراءً تنفيذياً أم عقوبةً جزائية.

٣. بيان أبرز الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إلغاء حبس المدين.

٤. بيان كيف يؤثر إلغاء الحبس على مراكز الدائنين القانونية وعلى حماية حقوقهم.

منهجية الدراسة:

سيعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع النصوص والأحكام في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، وتحليل هذه النصوص إضافة إلى القرارات والأحكام القضائية المتعلقة بحبس أو إلغاء عقوبة الحبس بمواجهة المدين، وذلك للوصول الى نتائج وتوصيات مفيدة للتطبيق العملي للمساهمة في حل الإشكاليات الناتجة عن التعديلات القانوينة الجديدة.

المبحث الأول

مدلول حبس المدين

تطرق القانون الأردني إلى بيان مفهوم الحبس التنفيذي المدين من خلال تشريع قانون التنفيذ وتعديلاته، ولكن لم يتم النص على مفهوم محدد بذاته وإنما تم إفراد أحكام وإجراءات خاصة يحبس المدين على سبيل التنفيذ، وعليه في هذا الفصل سوف أتناول مفهوم حبس المدين التنفيذي بنظر الفقه القانوني مفصلاً التعريف اللغوي والاصطلاحي كذلك مبيناً لماذا يعتبر التنفيذ على المدين نوع من أنواع التنفيذ الإجباري ومن ثم بيان أصل الطبيعة القانونية لحبس المدين، ووصولاً المناقشة الفروقات الجوهرية بين الحبس التنفيذي وما يختلط به.

حيث سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: تعريف حبس المدين وطبيعته القانونية.
- المطلب الثاني: الفرق بين الحبس التنفيذي وما يختلط به.

المطلب الأول: ماهية حبس المدين

لبيان ماهية حبس المدين، سوف يتم تحديد مفهوم حبس المدين من الناحية اللغوية والفقه القانوني وصولاً لبيان الطبيعة القانونية المتأصل للتنفيذ القانوني ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم حبس المدين وطبيعته القانونية

نتناول مفهوم حبس المدين وطبيعته القانونية من خلال، تعريف حبس المدين في الفقه القانوني بشكل عام وفي الفقه القانوني الأردني بشكل خاص، وكذلك الطبيعة القانونية لحبس المدين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف حبس المدين وفقاً للفقه القانوني

للفقه القانوني جهود في تعريف حبس المدين؛ حيث يعرف حبس المدين بأنه: الوسيلة التي تهدف إجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك من خلال حرمانه من حريته مؤقتاً (عيد، ١٩٨٩).

وعرفه رأي آخر بأنه طريقة تُمكن الدائن طلبها لإجبار المدين عن طريق حجزه على الوفاء بالدين دون أن يؤدي حبسه إلى تخليص ذمته من الديون التي في ذمته للمدين (هاشم، ١٩٩١)، كما أشار رأى في الفقه أن الحبس وسيلة من وسائل الإكراه للتأثير على إرادة المدين لحمله على تنفيذ التزاماته، وإذا يفرج عن المحكوم عليه إذا قام بالوفاء، كما أن تنفيذ العقوبة لا تبرئ الذمة وإنما يجوز التنفيذ على أموال المدين رغم حبسه (محمد، ٢٠٠٨).

في حين ذهب رأي آخر أنه تقييد لحرية المدين وذلك بحبسه في الأماكن التي تم تعدادها من قبل السلطة العامة في الدولة وفقاً للإجراءات القانونية الأصولية (عياد، ١٩٩٦).

وبالتالي المقصود من حبس المدين أنه الطريقة التي ارتأى بها القانون أنها الوسيلة المثلى لضمان الدائن حقه من خلال حبسه بالطرق الجبرية وذلك لإكراهه بالقيام بالوفاء بالتزامه مادياً، حيث لا يعتبر حجز المدين بالإجبار وسيلة لتخليصه من التزاماته اتجاه الدائن.

ثانياً: مفهوم حبس المدين وفقاً للفقه الأردني

نصت المادة (٢٥) من قانون التنفيذ الأردني المعدل لعام ٢٠٢٢، على أنه: "لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف"، ونلاحظ هنا أن قانون التنفيذ الأردني لم يضع تعريفاً محدداً لحبس المدين وإنما اكتفى ببيان أن حبس المدين ليس من شأنه انقضاء الالتزام وذلك لكونه وسيلة لتنفيذ التزام لا عقوبة كذلك قام المشرع بسرد النصوص التي تبين حالات حبس المدين وأحكامها في ظل التشريع الأردني، لذلك سوف نستعرض التعريفات التي أشار إليها الفقه القانوني الأردني.

وتم تعريف حبس المدين بأنها أحد طرق التنفيذ المثلى للضغط على شخص المدين وذلك من خلال تقييد حريته مؤقتاً وحمله على الوفاء بالتزامه اتجاه الدائن (القضاة، ١٩٩١).

كما عرفه جانب آخر من الفقه أنه وسيلة من وسائل التنفيذ الإكراهي في القانون التنفيذ فهو الطريقة التي يمكن من خلالها حل تعنت المدين وحمله على تنفيذ ما عليه من التزامات (شوشاري، ٢٠٠٩).

كما عرفه الكيلاني بأنه "وسيلة من وسائل الإكراه للتأثير على إرادة المدين لحمله على تنفيذ التزاماته؛ ولذا يفرج عن المحكوم عليه إذا قام بالوفاء، كما أن تنفيذ العقوبة لا تبرء الذمة، وإنما يجوز التنفيذ على أموال المدين رغم حبسه (الكيلاني، ٢٠١٠)، وبعد هذا التعريف هو الراجح حيث أنه جاء متوافقاً مع ما يخص حبس المدين لغايات التنفيذ الجبري بما يتناوله القانون من أحكام.

وقد ورد في قرار محكمة الاستئناف رقم (٧٥٣٥) لسنة ٢٠١٢، مفهوم حبس المدين بمعناه الوارد في نص المادة (٢٢) من قانون التنفيذ، وهو: "أنه وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة: تحمله على تنفيذ التزاماته والتغلب على مماطلته في سداد الدين المستحق بذمته جبراً باعتباره وسيلة من الوسائل التي تضمن تنفيذ الالتزام وأنه وإن كان يتضمن حجزاً للحرية فلا يندرج تحت مفهوم العقوبة".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحبس المدين

وعند الحديث عن الطبيعة القانونية لحبس المدين تنفيذياً فإن الآراء الفقهية القانونية انقسمت شقين فالرأي الأول يتناول مفهوم حبس المدين تنفيذياً بأنه ذو طابع جزائي أما الشق الثاني فيميل لكون حبس المدين هو وسيلة ضمان

وحماية للدائن حتى يستطيع تحصيل حقه من المدين؛ ولكن نستوضح أن العقوبة الجزائية والحبس المدني تقوم السلطة القضائية بتولي توقيعهما وفقاً لشروط واجراءات قانونية معينة.

وبعد تناول التعريفات السابقة من المهم إيضاح الفروق الجوهرية التي تميز طبيعة الحبس المدني عن الحبس الجزائي، والتي تتضح في الآتي:

أولاً: إن الغاية الأساسية من حبس المدين للتنفيذ هي الضغط على شخص المدين حتى يوفي بدينه للدائن وفي المقابل إن الغاية من الحبس الجزائي هي الإصلاح والردع الأخلاقي العام في المجتمع.

ثانياً: في الحبس المدني التنفيذي يتم الوقف في سريان الحبس بصفة نهائية أو لفترة زمنية مؤقتة وذلك في حال سداد الدين الذي بذمة المدين أو تنازل الدائن عن مجموع أو جزء من الدين أو بقيام المدين بالتصريح أن أمواله كافية لسداد دينه، ولكنها لا تزول في حالات سقوط الدعوى فهي غير خاضعة للعفو العام مثلاً؛ حيث نصت المادة (٢٥) من قانون التنفيذ الجبري على أنه: " لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف"، أما في الحبس الجزائي فإن العقوبة لا تزول ولا توقف إذا صدر حكم قطعي بها إلا في حالات سقوط الدعوى كالعفو العام والتقادم والوفاة، وهو ما أكدته المادة (٥٤ مكرر) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، بأنه: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكـ بإيقاف تنفيذ وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لإلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم".

ثالثاً: عند انتهاء سريان الحبس التنفيذي سواء بصورة نهائية إما بالأداء أو بالتنازل فلا يترك أي أثر في السجل العدلي للمحكوم عليه، وبالتالي فهو غير ملزم بتقديم طلب إعادة إعتبار، أما بالحبس الجزائي فإن للحكم القطعي الذي صدر بحقه يبقى في سجله، حتى وإن قضى مدة الحكم إلا في بعض الاستثناءات التي أجاز بها المشرع تقديم طلب إعادة الإعتبار، وهي كما وردت في المادة (٣/٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته، بأنه: " أ. كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد.

ب. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يسود اعتباره إليه حكما إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الخرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.".

رابعاً: لم يسمح المشرع الأردني بطلب استبدال عقوبة الحبس المدني التنفيذي بالغرامة على عكس عقوبة الحبس الجزائي فيما إذا كانت العقوبة لا تزيد عن ثلاثة أشهر؛ حيث نص قانون العقوبات الأردني في المادة (٢/٢٧) على أنه: " إذا حكم على شخص بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى غرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا إقتنعت أن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص".

ويتضح مما سبق أن الحبس التنفيذي للمدين لا يحمل معنى العقوبة في مضمونه، وإنما هو وسيلة لإجبار المدين المتعنت والضغط عليه لأداء دينه على القيام بوفاء هذا الدين؛ فلذلك إن الحبس التنفيذي يختلف اختلاف كلي عن الحبس الجزائي.

المطلب الثاني: الفرق بين حبس المدين التنفيذي وما يختلط به

سيتم في هذا المبحث توضيح الفروقات بين حبس المدين والحبس الاحتياطي والتحفظي مبينين الأركان الخاصة للحبس التنفيذي الذي تميزه عن غيره، وسيتم تناول ذلك من خلال المطالب الآتية:

الفرع الأول: التمييز بين الحبس التنفيذي والحبس الاحتياطي.

يعرف الحبس الاحتياطي بأنه سجن المتهم لجريمة بموجب أمر قضائي يفيد بمنعه من العبث او التأثير على أدلة التحقيق أو لضمان عدم فراره عند صدور حكم ادانه بحقه (حيدر، ٢٠٠٢).

وتجدر الإشارة الى أن الحبس الاحتياطي لا يعد حبساً في سبيل تحقيق عقوبة وإنما هناك ظروف معينة تحققت فتوجب حبسه وفقاً للنصوص القانونية وهذا الأمر يترك للقناعة الوجدانية لدى القاضي (الشواربي، ١٩٩٨).

ويسمى الحبس الاحتياطي في التشريع الأردني بالتوقيف الاحتياطي وذلك بموجب نص المادة (١/١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه: " للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك. ويتضح من ذلك أنه تم جعله من اختصاص الادعاء العام أو اختصاص قاضي الصلح وذلك لضمان سرعة وفاعلية إجراءات التحقيق.

ومن خلال تحليل النصوص السابقة نلاحظ أن الحبس الاحتياطي هو قيام المدعي العام بسلب حرية الشخص المشتكى عليه وسجنه خلال فترة التحقيق كاملة أو لفترة معينة أو حتى قد يمتد ذلك حتى صدور الحكم بحقه وذلك خشية الإضرار بالتحقيق أو هروب المتهم ويتم إنقاص مدة الحبس الاحتياطي من مدة السجن التي يتم الحكم بها بالنهاية (الشواربي، ١٩٩٨)، أما الحبس التنفيذي فالغاية منه هو الضغط على شخص المدين حتى يقوم بالوفاء

بالتزامه فهو ليس متهم بعمل جرمي وإنما الحبس هنا هو سيلة إكراه ليس إلا، كذلك تختلف المدة والأحكام و الشروط في الحبس التنفيذي عن الاحتياطي.

ولمزيد من توضيح هذه الفكرة نتناول بعض الاختلافات الجوهرية بين الحبس الاحتياطي والحبس التنفيذي:

أولاً: عندما يتم حبس المدين فهو دائماً يكون ملتزماً باتجاه الغير بسندات مالية أو دين مالي: بشكل عام، أما بالحبس الاحتياطي فيكون ضد شخص مشتكى عليه بجرم مخالف لأحكام القانون ومستوجب للعقاب(مفلح، ٢٠١٦).

ثانياً: حبس المدين التنفيذي يستوجب شروط معينة فمتى توفرت هذه الشروط ينفذ عليه بناءً على طلب يقدمه الطرف الآخر في علاقة المديونية وهو الدائن ويجب أن يبت بهذا الطلب رئيس التنفيذ بينما الحبس الاحتياطي لا يتم الا عن طريق الادعاء العام بأمر وقرار قضائي صادر عن الجهة المختصة بذلك (المشاقي، ٢٠١٨).

ثالثاً: يشكل حبس المدين الأداة للضغط على المدين المتعنت عن الوفاء بالتزامه مع اثبات اقتدا بذلك أما الحبس الاحتياطي ليكون الشخص المسجون هو متهم بالأساس ويصدر حكم قضائي بحقه يفيد ارتكابه لجرم معين ويتولى الحبس الاحتياطي كفالة عدم هروبه أو قيامه بالتأثير على التحقيق الساري بحقه (الكيلاني، ٢٠١٠).

رابعاً: إن مدة حبس المدين لا تساوي سداداً لقيمة الدين الذي يكون في ذمته ولا حتى يتم الانتقاص منه وذلك بعكس ما هو في الحبس الاحتياطي حيث أن المدة التي يقضيها المتهم في ظل الحبس الاحتياطي تحتسب من مدة العقوبة التي تصدر بحقه سواء كان الحكم يفيد بالسجن أو الغرامة (الرواجيح، ٢٠١٥).

الفرع الثاني: التمييز بين الحبس التنفيذي والحبس التحفظي

إن الحبس التحفظي يعتبر إيداع للمستدعى ضده من خلال تقييد حريته وذلك بأمر صادر عن السلطة المختصة تبعاً لأحكام القانون وذلك لضرورات التحقيق (جوخدار، ٢٠٠٨)، فتكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء وبتم الحبس التحفظي بناءً على طلب المستدعي عند اثباته بقيام الطرف الآخر بتهريب أمواله أو محاولة هروبه وذلك خشية عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، أو يتم حبس المستدعى به تحفظياً دون داعي للمدعي للإثبات فهذا يرجع الى القناعة الوحدانية للقاضي وعليه يتم إجابة الطلب أو لا والهدف من ذلك حماية أطراف الدعوى وبالأخص دائني المستدعي ضده (بني سلامة وآغا، ٢٠١١).

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني لم يقنن الحبس التحفظي في نصوصه القانونية وإنما قد أشاد إلى أمر مشابه وهو ما يطلق عليه طلب منع السفر؛ حيث تنص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني سنة ٢٠٠٦ على ما أنه: "إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناءً على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو

قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه. وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى".

كذلك نصت المادة ٢٦/أ من قانون التنفيذ رقم ٩ وتعديلاته لعام ٢٠٢٢ التي نصت "أ. للرئيس إذا من البينة المقدمة أن المدين ليس له إقامة مستقرة في المملكة أو قد تصرف في أمواله أو هربها أو انه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ أن يصدر أمراً بإحضاره للمثول أمامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين".

وبالنتيجة نتوصل إلى أن الحبس الإكراهي يختلف عن منع السفر التحفظي بشكل عام من ناحية الإجراءات بصفة عامة، وللتأكيد على ذلك نستوضح الفروق بالشكل الآتي:

أولاً: إن الذي يقوم في البت بطلب الحبس التنفيذي المقدم من طرف العلاقة في المديونية هو رئيس التنفيذ، أما الحبس التحفظي فيتم تقديم الطلب من رافع الدعوى وهو المستدعي ويتم تقديمه لقاضي الأمور المستعجلة أو للقاضي المختص بالنزاع المعروض أمامه على أن يقوم المستدعي ببيان قيام المستدعي ضده بتهريب أمواله أو محاولته للهروب.

ثانياً: إن الشخص الذي نفذ بحقه قرار الحبس على سبيل التنفيذ لا يخرج من السجن إلا في الأحوال المقررة في القانون وهي إما بالوفاء بالالتزام أو بتنازل الدائن عن حقه أو أن يثبت المدين إعساره وفق أحكام القانون، أما في الحبس التحفظي فلا يبقى مقيد الحرية إلى حين الفصل في النزاع المعروض أمام القضاء أو أن يقوم بحماية نفسه من الحبس التحفظي من الأساس وذلك من خلال عرض كفالة بقيمة المبالغ المترتبة عليه أو بتقديم كفيل مليء (المشاقي، ٢٠١٨).

ثالثاً: في الأصل لا يتم الموافقة على طلب حبس المدين تنفيذياً إلا في حال إثبات المديونية بسندات تنفيذية وفي هذه الحالة يتم الموافقة على الطلب المقدم بينما في الحبس التحفظي قد لا تكون المديونية قد ثبتت؛ حيث إنها تثبت من خلال حكم قضائي بموجبه يعتبر المستدعى ضده مديناً للمستدعي بموجب سند تنفيذي (القضاة، ١٩٩٢).

المبحث الثاني

أثر إلغاء حبس المدين

لإلغاء حبس المدين آثار مهمة، وذلك من خلال نصوص القانون الحالي وتبعات التعديلات المقترحة على الدائنين؛ وبالتالي لا بد من دراسة الموضوع بكافة جوانبه، قبل التحيز لطرف على حساب الطرف لآخر، أو لرأي دون الآخر.

ولا شك أن الغاء قرار حبس المدين سيصعب من تنفيذ قرارات المحاكم التي تبت في القضايا، سيما أن النظام الائتماني في الاردن قد تم بناءه على العقوبة، أضف الى ذلك الى أن الظروف الاقتصادية الحالية لا تسمح بإلغائه، في ظل ارتفاع اعداد المتعثرين عن السداد.

ومن جانب آخر ان الغاء حبس المدين بدون بدائل لتحصيل الحقوق يعني ببساطة انهيار عملية التقاضي الحقوقي أمام المحاكم ،وتراجع ايرادات الرسوم القضائية، وسيكون البديل مكاتب العصابات للحصول على المستحقات المالية المترتبة بذمة المدينين (جفرا نيوز، ٢٠٢٥).

المطلب الأول: آثار إلغاء حبس المدين

نتناول في هذا المطلب أثر إلغاء حبس االمدين على الدائنين الأفراد، وعلى المؤسسات المصرفية، وعلى الاقتصاد الوطني، وذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: أثر إلغاء الحبس على الدائنين الأفراد

يهدف القانون من خلال تطبيق عدم تنفيذ الحبس إيجاد تحقيق التوازن بين حقوق الدائن والمدين حق الدائن المتمثل في ضمان حقوقه، وحق المدين الظاهر في عدم ظلمة، والجور على حقوقه (الجبوري، ٢٠١٢).

أولاً: الآثار المترتبة على الدائنين

يظهر أثر إلغاء الحبس على الدائنين في مظاهر متعددة، أبرزها ما يلي:

يؤدي إلغاء عقوبة الحبس إلى ضياع الحقوق الفردية والمؤسسية للدائنين، إذ تغيب العقوبة الرادعة التي تُجبر المدين على الوفاء بالتزاماته، مما يفقد الإجراءات القانونية فعاليتها في إلزامه بأداء الدين، ويُضعف من جدّيته في رد الحقوق إلى أصحابها، كما ينتج عن ذلك تعطيل أعمال الدائنين وتوقف مجريات نشاطهم التجاري أو المالي، نتيجة تراجع الإيرادات وصعوبة تحصيل المستحقات، إضافة إلى الجهد والوقت المبذولين في ملاحقة المدينين لاستيفاء الحقوق، ويؤدي هذا الإلغاء كذلك إلى تخلخل الثقة بين المتعاملين في المعاملات المالية، خصوصاً تلك القائمة على الأقساط أو الديون طويلة الأمد، نظراً لغياب العقوبة التي تضمن جدية السداد في حال الإخلال بالوفاء، ومن ناحية أخرى، يفرز إلغاء الحبس اضطراباً اجتماعياً ملحوظاً في العلاقات المالية والاجتماعية بين الأفراد، إذ تتأثر شبكة التعاملات المدنية القائمة على الثقة والالتزام، كما يشجع هذا الإجراء بعض الأفراد على التهاون في الاقتراض والالتزامات المالية، لعلمهم بانخفاض التبعات القانونية المترتبة على عدم السداد، مما يؤدي إلى تفاقم حالات المماطلة والإهمال في الوفاء بالديون (الدحدوح، ٢٠١٦).

ثانياً: الآثار المترتبة على المدين وأسرته

لا تقتصر الآثار الناجمة عن إلغاء الحبس على الدائنين فحسب، بل تمتد إلى المدين وعائلته. ففي حال حبس المدين، تُترك أسرته غالباً دون معيل، إذا كان هو مصدر الدخل الوحيد، مما يدفعها إلى دائرة الفقر ويزيد العبء على الجهات المجتمعية والداعمة، وقد تفقد بعض الأسر المأوى، لا سيما تلك التي تعتمد على السكن بالأجرة، في حين تتأثر الحالة النفسية والمعنوية لأفراد الأسرة نتيجة ابتعاد المعيل عنهم أو تعرضه للحبس، كما تترتب آثار اجتماعية أوسع، تتمثل في زيادة معدلات الفقر وتفشي حالات العوز، وما قد يرافقها من انحرافات فردية وسلوكيات جرمية، تُسهم في إضعاف النسيج الاجتماعي وتراجع الأمن المجتمعي (الهملان، ٢٠٢٥).

الفرع الثاني: أثر إلغاء الحبس على المؤسسات المصرفية

من خلال مراجعة التقاير ذلت الصلة والصادرة في المملكة الأردنية الهاشمية والمنشورة في جريدة الرأي العدد (٢٢٤٧٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٥، بلغت قيمة الشيكات المرتجعة خلال أول ثمانية أشهر من العام الحالي (١,٠٥٧ مليار دولار) غالبيتها لعدم كفاية الرصيد، ووفقا لتقرير الاستقرار المالي الصادر عن البنك المركزي مؤخرا فقد واصلت مديونية الأفراد في الأردن ارتفاعها لدى البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية من (14.7مليار دولار) عام ٢٠١٧ إلى (١٥,٣ مليار دولار) في نهاية عام ٢٠١٨ وبنسبة زيادة بلغت حوالي(٣,٧٪)، واستنادا لبيانات البنك المركزي الأردني، فقد ارتفعت قيمة الأموال التي أقرضتها البنوك المحلية خلال أول عشرة أشهر من العام الحالي ٢٠٢٠ بنسبة (٤ %) مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي، إذ بلغت حوالي ١,٥ مليار دولار بحسب الأرقام الصادرة عن البنك المركزي، وفي هذه الأرقام الإحصائية إشارة إلى وقوع خلل وشيك في البنية الإدارية للمؤسسات المصرفية، الناجمة عن زيادة مديونية الأفراد لها (الدحدوح، ٢٠١٦).

ومن جانب آخر يظهر الأثر في تراجع الخدمات المالية والمصرفية التي تطرحها تلك المؤسسات، لانعدام الثقة من جانب، وتراجع في المخزون المالي والإيرادات لتلك المؤسسات.

الفرع الثالث: أثر إلغاء الحبس على الاقتصاد الوطني

وبمراجعة النتائج المترتبة على هكذا اجراء، ووفقاً لتقديرات غير رسمية منشورة في المواقع الإلكترونية، حصر عدد المطلوبين الأردنيين قضائيا بسبب قضايا مالية يتجاوز (٣٠٠ ألف) شخص. وقالت جمعية معهد تضامن النساء الأردني "تضامن ،"لقد بلغ الدخل السنوي للأسر في الأردن خلال عام ٢٠١٩ حوالي (٢٢,٣ مليار دولار)، وانخفضت نسبة مديونية الأفراد إلى دخلهم لتصل إلى (٦٦,٦٪)، وارتفعت نسبة الفقر في الأردن إلى (١٥,٧٪)، وفقا لآخر دراسة أجرتها دائرة الإحصاءات العامة (حكومية وتجاوزت البطالة ١٩,٢٪) (الدبيسية، ٢٠١٩). ومؤسسات الاقتصاد الوطني تعمل كمنظومة متكاملة تسعى لتقدم الاقتصاد الوطني، ويظهر تأثير حبس المدين على هذا التقدم من خلال تراجع الخدمات المطروحة من قبل الجهد الفردي الدائن، والجهد المؤسسي "مؤسسات المصرفية والاقتصادية المختلفة"، وبالتالي تراجع في حالتي الطلب والعرض، وبذلك تأثير على الحركة التنموية

للاقتصاد الوطني. من جانب آخر فإن الجهات والمؤسسات القضائية ستصبح محدودة الإيرادات من ناحية الرسوم القضائية لهذا النوع من القضايا.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية البديلة لحبس المدين

لا يعتبر حبس المدين الوسيلة القانونية الوحيدة حتى يتمكن الدائن من استيفاء دينه، حيث انه في كثير من الأحيان يتجنب الدائن اللجوء إلى الحبس، إما مراعاه لوضع المدين أو بسبب روابط عائليه أو صداقه، نص المشرع الأردني على عدد من الوسائل القانونية البديلة عن الحبس مثل تقسيط الدين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مع مراعاه الحالة المالية للمدين وقدرته على السداد، إضافة إلى الإجراءات التحفظية مثل قرار تجميد الأموال مثال عليه ما جاء في قرار المحكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (٢٠١٨/٤٨١)، والذي جاء فيه ... "أن تجميد أموال المميزين قد استند إلى المادة (٣) من قانون إقرار الودائع المجمدة والتي أعطت مجلس الوزراء الصلاحية اتخاذ القرار بتجميد أي ودائع في المملكة لدى أي جهة عامة. إضافة إلى الأساورة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس ومبدأها الإقامة الجبرية للمدين داخل حدود منطقه معينه"، وعرف نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحريات رقم (٤٦) لسنه ٢٠٢٢ السوار الإلكتروني على أنه: " جهاز الكتروني يستخدم للمراقبة الإلكترونية لموقع الشخص المعني ضمن خصائص معينه بحيث لا يعيق النشاط الطبيعي".

وهنا نجد أن المشرع لم يترك للمدين طريقا واحدا لاستيفاء دينه لاسيما في الأحوال التي لا تنطبق عليها شروط حبس المدين، حيث نص المشرع على عدد من الوسائل البديلة التي تمكن الدائن من تحصيل دينه دون اللجوء للحبس، وفي ذات الوقت تكره المدين وتجبره على السداد، أو على الأقل تراقب تحركات المدين حرصا على مغادرته إلى خارج البلاد تهربا من ديونه، وجاءت هذه الوسائل عندما دعت الحاجة إلى أيجاد مثل هذه البدائل لتضمن حقوق الدائن بذات فعالية حبس المدين.

أولا: منع المدين من السفر

ادخل المشرع منع المدين من السفر كوسيلة من وسائل إكراه المدين على الوفاء بالتزاماته في قانون التنفيذ لعام ٢٠٠٢، ويعتبر حبس المدين إجراء تحفظي يقصد به المحافظة على حق الدائن خوفا من هرب المدين خارج أراضي المملكة، بحيث لا تكون له أموال ظاهره في الأردن تمكن الدائن من الحجز والتنفيذ عليها، إما لأن المدين لا توجد لديه أموال فعلا أو أن له أموال لكنها غير ظاهره أي قام بإخفائها بطريقه أو بأخرى (القضاة، ٢٠٠٨).

مع التنويه إلى أن حق التنقل حق من حقوق الإنسان والذي لا ينكرها أي تشريع حيث نص الدستور الأردني في المادة (٩) أنه: "لا يجوز أن يحظر على الأردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل، ولا أن يلزم المدين بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ونصت المادة (٢٦) من قانون التنفيذ الأردني تحت عنوان المنع من السفر، أنه: " يحق لرئيس التنفيذ اذا اقتنع بالبينة التي قدمها الدائن والتي تفيد بانه ليس للمدين إقامة مستقرة في البلد أو انه قد تصرف في أمواله أو قام بتهريبها أو انه على وشك مغادره البلاد، فبالتالي يحق لرئيس التنفيذ أن يطلب من المدين المثول أمامه وتوضيح السبب الذي يمنعه من تقديم كفاله مصرفيه أو عدليه من كفيل مليء لضمان التنفيذ، وإذا امتنع المدين عن ذلك يصدر رئيس التنفيذ قرار بمنعه من السفر إلى حين الوفاء بالدين".

تطبيقاً لذلك حكم محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٧/٤٥٥٨١)، والذي جاء فيه: " وحيث أن رئاسة التنفيذ قد اقتنعت أن المحكوم عليه قد قام بتهريب أمواله وقام ببيع العقار العائد له بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ الأمر الذي يستتبع معه تطبيق نص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ وتسطير مذكره مثول بحقه لبيان السبب الذي يحول دون تقديم كفاله مصرفيه أو عدليه لضمان التنفيذ تحت طائله منعه من السفر لحين انقضاء الدين لا أن تصدر قرارا تمنعه من السفر مباشره قبل مثوله وحيث أن رئاسة التنفيذ قد توصلت لذات النتيجة التي توصلنا إليها فان قرارها المستأنف موافق للأصول والقانون. ويُفهم من هذا القرار أن قاضي التنفيذ يصدر قراره بمنع سفر المدين بعد مثوله أمامه وعدم توضيح هذا الأخير سبب عدم تقديم كفاله، ولا يكون قرار القاضي صحيحا إذا قرر منع المدين من السفر قبل مثوله.

ومن خلال تحليل النصوص ودراسة الآثار المتوقعة لإلغاء حبس المدين يرى الباحثان أن هذه الوسيلة تعطي المدين فرصه قبل منعه من السفر أو اتخاذ أي إجراء بحقه عندما يطلب القاضي منه المثول أمامه وتقديم كفاله تضمن للدائن حقه ولم يصدر القاضي قراره بمنع من السفر دون سماع أقوال وبينات المدين، بحيث يُفهم أن قرار منع السفر هو امر جوازي يستند فيه إلى مبدأ القناعة حسب ما يقدمه كل من الدائن والمدين، ولا يعني أن القاضي في كل الأحوال ملزم أن يصدر قرارا بمنعه من السفر بحيث أن الهدف من الطلب من المدين المثول أمام القاضي هو تقصي حقيقه تصرفه بأمواله أو تهربه أو نيته من مغادره البلاد ومن ثم يكلف المدين بتقديم كفاله مصرفيه أو عدليه من كفيل مليء واذا ما تخلف المدين عن ذلك يصدر القاضي قراره بمنع سفر المدين إلى حين انقضاء دينه، بحيث يتم تنفيذ القرار عن طريق التعميم على المراكز والحدود إلى حين قيام المدين بالوفاء بديونه .

في حال امتنع المدين عن تقديم كفاله مصرفيه أو عدليه من كفيل مليء لكن أباح عن أموال تعود له وكافيه للوفاء بالدين، أو اثبت المدين انه من غير الممكن مغادره البلاد لعدم حصوله على جواز سفر أو غيره من الأسباب واقتنع الرئيس بذلك، فيرفض أيقاع منع السفر، أما إذا لم يبد الدائن أسباب مقنعه لعدم تقديم كفيل أو كفاله أو اثبت انه من غير الممكن مغادره البلاد، يجوز لرئيس التنفيذ أن يصدر قرارا في منعه من السفر (العبودي، ٢٠٠٦).

وكون انه لا يوجد تعريف جامع مانع لحبس المدين يستخلص الباحثان تعريفه على انه إجراء تحفظي يلجأ له الدائن عندما تنعقد الخصومة التنفيذية بين الدائن والمدين بحيث يطلب الدائن أن يوضع إشارة منع السفر على المدين خوفا من الهرب خارج البلاد أو تهريب أمواله وذلك بقرار من رئيس التنفيذ إلى حين قيام المدين بالوفاء بدينه.

ويعتبر حبس المدين وسيلة قانونيه استثنائية يُلجأ إليها عند امتناع المدين عن الوفاء بديونه، لكن مع اقتراب بدء سريان نص المادة (٢٢) من قانون التنفيذ الأردني، والتي تقضي بإلغاء حبس المدين باستثناء عقود الإيجار وعقود العمل، لذلك دعت الحاجه إلى أيجاد وسيلة قانونيه بديلة عن حبس المدين وبنفس فعاليته أو اكثر، إلا انه إلى غاية هذه اللحظة لا يوجد نص قانوني صريح حول الوسيلة البديلة عن الحبس والتي تمكن الدائن من استيفاء ديونه، وبناءا على ذلك ستقدم هذه الرسالة وسيلة قانونيه بديلة عن الحبس ألا وهي الإعدام المدني، حيث سيتم بيان ما المقصود بالإعدام المدني وما هي اليه تطبيقه، والتي سيتم الحديث عنها استنادا إلى بعض التشريعات التي أخذت بالإعدام المدني كوسيلة بديلة عن الحبس .

ثانيا: الإعدام المدني:

يعرف الإعدام المدني بانه شكل من أشكال العقوبات التي تقع على الأفراد بشكل مباشر والذي يتمثل بحرمان المدين من بعض حقوقه السياسية والمدنية والقانونية، مثل حرمان الشخص من حقه في التملك أو حقه من الانتخاب وغيره، على الرغم من أن المشرع الأردني لم يعرف الإعدام المدني كونه لم يأخذ به إلى هذه اللحظة، إلا أن الفقه تطرق إلى تعريفه بانه الحالة التي لا يجوز فيها للمدين إبرام أي تصرف قانوني منصوص عليه في القانون ما دام انه مديناً ومن أبرزها عدم السماح للمدين بإبرام عقد بيع أو أيجار أو عقد عمل ما دام مدينا (جرادات، ٢٠٢٤).

ومن خلال مراجعة التعريفات المختلفة يتوصل الباحثان إلى أن الإعدام يعرف على انه: وسيلة قانونيه بديلة عن حبس المدين والتي تجبر المدين على الوفاء بديونه وذلك بحرمانه من بعض حقوقه المدنية والسياسية بشكل مؤقت طالما انه مدينا ويزول هذا الحرمان بمجرد انقضاء الدين.

ثالثا: الحرمان من إجراء التصرفات القانونية:

من اهم الحقوق المدنية التي يتمتع بها الشخص هي البيع والشراء والإيجار والرهن، وفقا لما نصت عليه المادة ١١ من الدستور الأردني انه لا يستملك ملك أحد إلا لمنفعة عامه ومقابل تعويض يعين في القانون، ولا تتعارض هذه المادة مع فكره الإعدام المدني كون فكرته تتمحور حول حرمانه من الانتفاع لفتره مؤقته وليس استملاك ممتلكات المدين وذلك لإكراهه وحمله على الوفاء بالتزاماته فبالتالي يعتبر الإعدام المدني استثناء على الأصل العام ويسمى في مثل هذه الحالة قيد التملك (جرادات، ٢٠٢٤).

رابعاً: الحرمان من الحقوق السياسية:

أن أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي الحقوق السياسية التي يمتلكها المحكوم والتي أساسها الجنسية، وتعرف الحقوق السياسية على أنها الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في الجماعة السياسية والتي تخول له الاشتراك في الجماعة والاشتراك في قراراتها وقرارات السلطة السياسية (الهملان، ٢٠٢٥).

نص الدستور الأردني على الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن الأردني والتي تشمل: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، الحق في الانتخاب والترشيح لعضويه مجلس النواب والعضوية في المجالس المحلية، وحيث أن المشرع الأردني اعطى الحقوق السياسية لكافة المواطنين الأردنيين إلا انه في حال تم تطبيق الإعدام المدني سيتم استثناء المدين المماطل إلا حين قيامه بالوفاء بدينه وذلك للضغط على المدين وحمله على السداد.

خامسا: السوار الإلكترونية:

أظهرت التطورات التقنية الحديثة وسائل يمكن الإستفادة منها في البدائل التي يمكن استخدامها لإجبار المدين على السداد، نجد أن الأساورة الإلكترونية تُعد وسيلة حديثة للمراقبة، تتمثل في سوار يُزوّد بجهاز إلكتروني يُثبَّت في أسفل الكاحل (القدم)، وقد صُمّم بطريقة تراعي راحة مرتديها ولا تُقيّد حركته أو نشاطه اليومي. وتعمل الأساورة على إرسال إشارات فورية إلى مديرية الأمن العام – قسم القيادة والسيطرة – في حال محاولة العبث بها أو تجاوز النطاق الجغرافي المسموح به، مما يُتيح تحديد موقع الشخص بدقة، وتُعد هذه التقنية بديلاً عن التوقيف القضائي، إذ تتيح مراقبة المشتكى عليه وتتبع تحركاته دون الحاجة إلى حبسه، الأمر الذي أسهم في خفض أعداد الموقوفين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والتقليل من التكاليف المالية المترتبة على الدولة، لا سيما في ظل وصول نسبة إشغال السجون إلى نحو (١٨٠٪) وفقاً لما ورد في موقع قناة "المملكة" الإخبارية. كما تُسهم الأساورة في تمكين مرتديها من البقاء ضمن محيطه الاجتماعي ومواصلة عمله أو دراسته دون تعطيل لحياته الطبيعية.

ومن شروط الأخذ بالإسوار الإلكترونية كبديل عن التوقيف القضائي ألا يكون الشخص من ذوي الأسبقيات أو مرتكب جرم سابق ومن التطبيقات القضائية عليها الحكم رقم (٢٠٢٣/٢٧٩٦) الصادر عن محكمة بداية اربد بصفتها الاستئنافية والذي جاء فيه: عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون لعقوبات إخضاع المشتكى عليه للمراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) بهدف تقويم سلوكه وتحسينه، إضافة إلى حكم صلح جزاء العقبة رقم (٢٠٢٣/١٤٣١) والذي جاء فيه: تم فرض الرقابة الإلكترونية على المشتكى عليه وربطه بالإسوار الإلكتروني.

الخاتمة:

إن دراسة الآثار القانونية لإلغاء حبس المدين أظهرت وجود تحديات متعددة تتعلق بحقوق الدائنين والاقتصاد الوطني على حد سواء. فبينما يمثل الحبس وسيلة ضغط قانونية لضمان تنفيذ الالتزامات المالية، فإن التعديلات الحديثة على القانون الأردني، وبخاصة، القانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢، تهدف إلى ضبط تطبيق هذه الوسيلة بحيث لا تُسجن الحقوق المالية للأفراد المعسرين، بما يتوافق مع المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)، ومع ذلك فإن إلغاؤه يفتح المجال أمام بعض المدينين للتهرب من الوفاء بالتزاماتهم، ما قد ينعكس سلباً على الثقة بالنظام القضائي واستقرار المعاملات المالية والتجارية.

كما بينت الدراسة أن إلغاء الحبس يحمل مخاطر اقتصادية واجتماعية واضحة، تؤثر على قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض، وعلى مستوى المعاملات التجارية والممارسات الاقتصادية، مما يستدعي البحث عن بدائل قانونية فعّالة لضمان حماية حقوق الدائنين مع مراعاة حقوق المدينين المعسرين.

وقد كشفت التجارب المحلية والدولية عن أهمية موازنة تطبيق القانون بين حماية حريات الأفراد وضمان الوفاء بالالتزامات المالية، حيث تشير المطالبات الأخيرة بإعادة النظر في نصوص الحبس إلى رغبة في إيجاد حلول مرنة للمدينين المتعثرين، بما يتيح تسويات مالية عملية دون المساس بحقوق الدائنين أو التأثير سلباً على الاقتصاد الوطني.

في النهاية، يظهر جلياً أن أي تعديل على نصوص الحبس يجب أن يأخذ في الاعتبار تأثيراته القانونية والاجتماعية والاقتصادية، مع توفير آليات بديلة فعّالة تضمن استرداد الحقوق وتحد من التهرب المالي، بما يحقق التوازن بين طرفي العلاقة القانونية: الدائن والمدين.

النتائج:

١. يلاحظ أن إلغاء حبس المدين قد يخلق تعارضاً بين حماية حقوق الدائنين وحماية حريات المدينين، ويستلزم إعادة النظر في نصوص القانون الأردني لتوافقها مع الالتزامات الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة التعديلات الحديثة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢.
٢. يمكن أن يؤدي الإلغاء الكامل للحبس إلى زيادة المخاطر المالية على الدائنين، ارتفاع أسعار الفائدة، وضغط على النظام المصرفي، مع احتمال عزوف التجار عن التعامل بالآجل والاعتماد على النقد فقط.
٣. إلغاء حبس المدين قد يرفع احتمال التهرب المالي، ويحد من الثقة بالنظام القضائي، كما يمكن أن يضاعف النزاعات بين الدائنين والمدينين، ويؤثر على استقرار المعاملات الاقتصادية والاجتماعية.
٤. أوضحت الدراسة وجود ثلاثة أنواع من المدينين، من المعسرين الذين يحتاجون لتسوية مالية، والمتأخرين في السداد دون سوء نية، وأولئك المتعمدين للمماطلة، وهو ما يستدعي معالجة قانونية دقيقة ومحددة.

التوصيات:

١. يوصي الباحثان استحداث نصوص قانونية تؤدي إلى التوازن بين حماية الدائنين وعدم المساس بالمدين المعسر، مع تحديد شروط تطبيق الحبس بدقة أو إيجاد بدائل فعّالة. بما يتماشى مع تعديلات القانون الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢.

٢. كما يوصي الباحثان اعتماد إجراءات مثل التنفيذ على الأموال، نقل الحقوق العينية، أو وضع قيود على القدرة على الاقتراض، لضمان استيفاء حقوق الدائن دون المساس بالحرية الشخصية للمدين المعسر.

٣. تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة لحبس المدين لتوفير آليات قضائية سريعة وشفافة لتسوية الديون، ومراقبة الالتزام بالتسويات المالية، بما يقلل من التهرب والمماطلة.

٤. نشر التوعية القانونية بين الدائنين والمدينين حول حقوقهم وواجباتهم، وتشجيع التوافقات المالية قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية.

٥. يوصي الباحثان إعداد دراسات دورية لتقييم تأثير أي تعديل على الحبس على النظام المالي والتجاري، بما يضمن استقرار المعاملات وحماية الحقوق. مع مراعاة التغيرات التشريعية والتزامات الأردن الدولية.

المراجع:

ادوارد عيد (١٩٨٩)، طرق التنفيذ ومشكلاته، مطبعة جامعة دمشق.

بني سلامة، محمد خلف، وآغا، خلوق ضيف الله (٢٠١١)، حبس المدين في الفقه الاسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، ٤٧ (١٢) ٤٣٦-٣٦٤

الجبوري، ياسين (٢٠١٢)، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ص ٣٨.

جرادات، جمال، (٢٠٢٤)، *مدى تطبيق الإعدام المدني في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان*، رسالة ماجستير منشوره، جامعه آل البيت، المفرق، الأردن.

جوخدار، حسن (٢٠٠٨)، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط ١.

الحميد، عايد (١٩٩٦)، الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات في فلسطين، ط١، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

حيدر، علي، (٢٠٠٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (د).(ط)، الرياض، دار عالم الكتب.

الدبيسية، زيد (٢٠١٩)، الديون تهدد الأردنيون: الحكومة تدرس إلغاء حبس المدين وتبحث عن البدائل للسداد، ص ١٩. https:www.alaraby.co.uk.

الدحدوح، إينا محمد (2016)، موقف القانون المصري من حبس المدين، جامعة الأزهر

الرواجيح ، عمر أحمد (٢٠١٥)، حبي المدين بين قانون التنفيذ الأردني والاتفاقيات الدولية والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء.

الشواربي، عبد الحميد (الات)، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه الاسكندرية، منشأة المعارف.

الشوشاري، صلاح الدين (٢٠٠٩)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط ١، دار الثقافة.

صويص، حنين (٢٠١٩)، حبس المدين مادة مخالفة للاتفاقيات في التنفيذ القضائي رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

العبودي، عباس (٢٠٠٦) . *شرح أحكام قانون التنفيذ، ط١* ، عمان، دار الثقافة للنشر التوزيع.

قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

القضاة، مفلح (١٩٩٢)، اصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ط٢، دار الثقافة.

القضاة، مفلح (٢٠٠٨)، *أصول التنفيذ وفقا لاحدث التعديلات لقانون التنفيذ، ط١* ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكيلاني، محمود (٢٠١٠)، قواعد الاثبات والتنفيذ، دار الثقافة، الأردن، عمان.

محمد شادي أسامة (٢٠٠٨)، حبس المدين وفقاً للقانون الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

المشاقي، حسين احمد (٢٠١٨)، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ، مرجع سابق، ٢٨٥

مفلح، يوسف (٢٠١٦)، الحبس كوسيلة لتنفيذ الالتزام المدني وفقاً لقانون التنفيذ الأردني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية.

هاشم، محمود (١٩٩١)، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ط٢.

الهملان، رؤى، (٢٠٢٥)، إشكاليات حبس المدين والبدائل القانونية له وفقاً لقانون التنفيذ الأردني المعدل لعام ٢٠٢٢، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية